

نشرة الاكتتاب العام في وثائق

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية)

محتويات النشرة

البند الأول:

تعريفات هامة

البند الثاني:

مقدمة وأحكام عامة

البند الثالث:

تعريف وشكل الصندوق

البند الرابع:

مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه

البند الخامس:

هدف الصندوق

البند السادس:

السياسة الاستثمارية للصندوق

البند السابع:

المخاطر

البند الثامن:

الافصاح الدوري عن المعلومات

البند التاسع:

المستثمر المخاطب بالنشرة

البند العاشر:

أصول الصندوق وامساك السجلات

البند الحادي عشر :

الجهة المؤسسة للصندوق والشراف على الصندوق

البند الثاني عشر:

تسويق وثائق الصندوق

البند الثالث عشر:

الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

البند الرابع عشر:

مراقب حسابات الصندوق

البند الخامس عشر:

مدير الاستثمار

البند السادس عشر:

شركة خدمات الادارة

البند السابع عشر:

الاكتتاب في الوثائق

البند الثامن عشر:

امين الحفظ

البند التاسع عشر:

جامعة حملة الوثائق

البند العشرون:

شراء /استرداد الوثائق

البند الحادي والعشرون:

الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

البند الثاني والعشرون:

التقييم الدوري

البند الثالث والعشرون:

أرباح الصندوق والتوزيعات

البند الرابع والعشرون:

وسائل تجنب تعارض المصالح

البند الخامس والعشرون:

انهاء الصندوق والتصفية

البند السادس والعشرون:

الأعباء المالية

البند السابع والعشرون:

الاقتراض بضمان الوثائق

البند الثامن والعشرون:

اسماء وعناوين مسئولي الاتصال

البند التاسع والعشرون:

اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

البند الثلاثون:

اقرار مراقب الحسابات

البند الحادي والثلاثون:

اقرار المستشار القانوني

البند الثاني والثلاثون:



٦١٦٠

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

تحديث ٢٠٢٣

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية)

عام المالي

٢٠٢٣

٢٠٢٣

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار ذو خبرة مقابلتعاب.

صندوق استثمار قابض: هو صندوق استثمار يقوم بإستثمار أمواله في شراء أو الإكتتاب في وثائق صناديق استثمار أخرى وفقاً لما هو محدد بالبند (٧) من هذه النشرة.



الصندوق: صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية) والمتداولة في البورصة قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وهو صندوق استثمار قابض يستثمر أمواله في شراء وثائق صادرة عن صناديق استثمار أخرى جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: البنك الأهلي المصري ويرمز إليه فيما بعد بالجهة المؤسسة.

إكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور وفقاً للشروط المشار إليها تفصيلاً بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

النشرة: نشرة الإكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للإكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها في صحيفة يومية واحدة واسعة الانتشار والمواقع الإلكترونية للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شانعة لحامليها في صافي اصول الصندوق، ويشترط مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة والمنصوص عليها بالبند السابع بهذه النشرة والخاص بالسياسة الاستثمارية.

الأوراق المالية المستثمر فيها: تمثل في وثائق صناديق الاستثمار الأخرى والتي يتم الاستثمار فيها وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الإكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالإكتتاب في الوثائق خلال فترة الإكتتاب العام (المكتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار ووفقاً للموايد المحددة بنشرة إكتتاب الصندوق.

جهات التسويق: البنك الأهلي المصري وشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية واي جهة أخرى يتم التعامل معها لتسويق وثائق الصندوق.

البنك متلقى الإكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: البنك الأهلي المصري.

الاكتتاب: هو التقديم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة إثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الإكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند الحادي والعشرين بالنشرة.

٤٦٦٤

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراك طبقاً للشروط المحددة بالوثيقة الجارحة والعشرين بالنشرة .

مدير الاستثمار: وهي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق .

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبط به .

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق الاستثمار الصندوق، واعداد القوائم المالية للصندوق ، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار.

الأطراف ذوى العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار ، أمين الحفظ ، البنك المودع لديه أموال الصندوق ، شركة خدمات الادارة ، الجهة التي يرخص لها بشراء واسترداد وثائق الاستثمار ، مراقب الحسابات ، المستشار الضريبي والمستشار القانوني (ان وجد) ، اعضاء مجلس الادارة او اي من المديرين التنفيذيين او كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى اي من الاطراف المذكورة او اي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الاشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او اكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حنص راس المال احدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الآخر او ان يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار اليهم .

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف التسويق والاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومصاريف إرسال التقارير الربع سنوية لحملة وثائق الصندوق الكترونيا عن طريق البريد الإلكتروني .

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعيطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.
سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تتبع فيه جميع بيانات حملة الوثائق، واي حركة شراء او استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

امين الحفظ : هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك الأهلي المصري.

لجنة الإشراف : هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك الأهلي المصري للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة.

عضو المستقل بلجنة الإشراف : اي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به او باي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة او غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة او مستشاريها او مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتحصر علاقته بالصندوق في عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى او يتناقض منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد ايها من الشروط السالفة بيانها او مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق ويلزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويه اي من اعضاء مجلس إدارته بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

البند الثالث

(مقدمة وأحكام عامة)

- قام البنك الأهلي المصري بإنشاء صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذي العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية) بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السطحية الاستثمارية بالبنك السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

- قام مجلس إدارة البنك الأهلي المصري بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.

٤٦١٦

AL AHELY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

- ٤ تتولى لجنة الإشراف بموجب القانون ولاتحته التنفيذية تعين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وكافة مقدمي الخدمات للصندوق وتكون مسؤولة عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للأكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدقة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم دون ادنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاتحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- ان الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق بعد قبولها لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة .
- تلزم الجهة المؤسسة من خلال لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغير اي من البنود المذكورة في النشرة ، فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولاتحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند العشرين بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات .
- يمكن لأى مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة .
- في حالة نشوب اي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار او اي من حاملي الوثائق او المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع

(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية).

الجهة المؤسسة:

البنك الأهلي المصري المرخص له بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه بعد موافقة البنك المركزي في ضوء ما تجيزه أحكام المادة (٤١) من قانون سوق رأس المال للبنوك والشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرافية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة ان تزاول نشاط صناديق الاستثمار بنفسها او مع غيرها.

شكل القانوني للصندوق:

احد الانشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ على إنشاء الصندوق .

نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار قابل ذو عائد تراكمي وتوزيع دوري .

مدة الصندوق:

خمسة وعشرون عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

مقر الصندوق:

قطاع بحوث وتسويق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار بالبنك الأهلي المصري بالعقار رقم ٥٧ ش الجيزة - برج الجامعة - الجيزة - جمهورية مصر العربية .

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية)

الموقع الإلكتروني للصندوق:

❖ البنك الأهلي المصري : www.nbe.com.eg

❖ شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية : www.afim.com.eg

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية :

ترخيص رقم (٥١٣) الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق او الاسترداد وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ / عماد الشلقاني

مكتب الشلقاني للاستشارات القانونية والمحاماة

المستشار الضريبي للصندوق:

الأستاذ / ياسر أحمد محارم

مكتب / مزارز مصطفى شوقي

الفند الخامس

(مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه)

ا- حجم الصندوق :

- حجم الصندوق ١٠٠ مليون جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على مليون وثيقة ، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى) ، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠ ألف وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بجمالي مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠ جم (خمسة مليون جنيه مصرى)، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩٥٠,٠٠ وثيقة (تسعمائة وخمسون ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام.

ب- المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- تنزم الجهة المؤسسة بتجنيد مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق، بحد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١ .
- وتنهد الجهة المؤسسة بتجنيد الوثائق المقابلة للمبلغ المجنوب وبالنسبة عدد ٥٠ ألف وثيقة بقيمة إسمية خمسة مليون جنيه طول مدة الصندوق.
- وقد بلغ الحجم الفعلى لصافي أصول الصندوق في ٢٣/١٢/٢٠٢٣ نحو ٢٢,٧ مليون جنيه مقسمة على عدد ١١٤٣٥٧ وثيقة.

ج- احوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيد مبلغ يعادل ٢% من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.

- يصدر مقابل المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة الحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة وفقاً للضوابط التالية:

١. يكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق العائدات المصرية)

تحديث ٢٠٢٣

٢٠٢٣

٢٠٢٣

٢٠٢٣

٢. لا يجوز لمؤسس صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
٣. يتquin أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المنقولة عليها - إن اختلفت -
٤. يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

البند السادس

(هدف الصندوق)

يهدف الصندوق إلى تكوين محفظة متنوعة من وثائق أفضل صناديق الاستثمار المصرية المفتوحة بالعملة المحلية فقط والتي تستثمر أموالها في الأسهم والصناديق المتوازنة وصناديق المؤشرات وصناديق أسواق النقد وكذا صناديق أدوات الدين بهدف تحقيق عوائد لحملة الوثائق تتناسب ودرجة المخاطر التي تحبط بالصندوق كما هو موضح بالبند الثامن من هذه النشرة حيث يعمل مدير الاستثمار على تقليل وتوزيع المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات والتحرك فيما بين الصناديق حسب ما تمهله الظروف الاقتصادية وظروف السوق وخصائص كل صندوق وكفاءة الإدارة به حسب متطلبات الموقف بين صناديق الأseem والصناديق المتوازنة بالإضافة إلى الصناديق النقدية وصناديق أدوات الدين وبذلك يتم التنويع بين الاستثمارات قصيرة و طويلة الأجل .

البند السابع

(السياسة الاستثمارية للصندوق)

تبعد إدارة الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى تحقيق أعلى عائد على الأموال المستثمرة في الصندوق مع تقليل درجة المخاطرة المتعلقة بالاستثمار قدر الإمكان وبما يتفق مع طبيعة الصندوق بما يناسب مع السياسة الاستثمارية للصندوق في استثمار أمواله التي تتمثل في شراء وثائق صادرة عن صناديق إستثمار مصرية أخرى ، وسوف يتلزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات التحليلية ومراعاة المناخ الاقتصادي السائد وظروف السوق وخصائص وكفاءة فريق عمل الصناديق المتاحة بهدف اختيار أنساب مجموعة من الصناديق لاستثمار أموال الصندوق فيها والتحرك فيما بينها حسب ما تمهله المتغيرات.

وفي سبيل تحقيق ذلك يلتزم مدير الاستثمار بما يلى :

أولاً: ضوابط عامة:-

- شراء وثائق استثمار بالعملة المحلية فقط صادرة عن صناديق استثمار مصرية أخرى تعمل بالبورصة المصرية وت تخضع لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية.
- أن تلتزم إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- أن تعمل إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاصة بالمركزى لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

AL AMY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
البنك المركزي لإدارة المستثمارات المالية

صندوق الاستثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية)

ثانياً: النسب الاستثمارية:

- يجوز استثمار حتى ٩٥% من صافي أصول الصندوق في صناديق الأسهم المفتوحة وأو الصناديق المتوازنة وأو صناديق المؤشرات .
 - يجوز استثمار حتى ١٠٠% من صافي قيمة أصول الصندوق في الصناديق النقدية وصناديق أدوات الدين مجتمعين .
 - لا تزيد نسبة شراء وثائق الاستثمار في صندوق واحد عن ٢٥% من صافي قيمة أصول الصندوق وبما لا يجاوز (٥%) من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
 - الحفاظ على ٥% كحد أدنى من صافي الأصول في شكل نقدى أو اصول ذات سيولة (مثل الودائع البنكية، صناديق استثمار أسواق النقد،).
 - لا يقل عدد الصناديق المستثمر فيها عن خمسة صناديق.
 - لا يستثمر الصندوق القابض في صندوق قبض آخر.
- وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك/شئون الأوراق المالية والتحفظ
- الإجراءات اللازمة لمعالجة التجاوز خلال أسبوع على الأكثر.

النقد الثامن

المخاطر

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في وثائق استثمار صادرة عن صناديق استثمار مصرية أخرى من المتوقع أن يكون أدانها أفضل من غيرها مع العلم بأن حدوث تغيرات اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية بصورة مفاجئة في مصر يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد المصري ومن ثم على سوق الأوراق المالية المصري وبالتالي على أداء الصناديق التي تستثمر في تلك الشركات والقطاعات.

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر أو اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر.

ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطر حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لعدة عوامل لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة.

فيما يلى عرض لأهم المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:-

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق :

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها ، وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذله عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة كما هو مشار إليه في السياسة الاستثمارية .

المخاطر غير المنتظمة :

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع و إن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنويع الاستثمارات في وثائق صناديق ذات طبيعة مختلفة (صناديق أسهم - نقدية - دخل ثابت)

مخاطر عدم التنويع والتركيز:

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدب بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٨٠) من اللائحة التنفيذية .

مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية خاصة مع تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق .

مخاطر السيولة :

هي المخاطر التي تنتج من عدمتمكن الصندوق من تسليم بعض استثمارات الصندوق لloeage بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسليم الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن ، وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله لا يقل عن الحد الموضح في البند السابع من هذه النشرة في أدوات مالية عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقية عند الطلب لتخفيض تلك المخاطر إلى الحد الأدنى .
وتتجدر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له أثره على تقييم الوثيقة وطبقاً لما هو مشار إليه ببند مخاطر الظروف القاهرة قد يؤدي ذلك النوع من المخاطر إلىوقف الوقت لعمليات الاسترداد إلى أن تزول أسباب هذه المخاطر.

مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمنع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية والاستقرار، وحيث أن جميع استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات ، وكذلك تقييم شئ فرض الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتقادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع .

مخاطر العمليات:

تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء إثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء بالإضافة إلى التعاملات المصرفية و ذلك نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم تزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترب عليه تأخير سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتتأتي خبرة مدير الاستثمار و طبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العملات .

مخاطر التغيرات السياسية:

تعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، و تتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر .

مخاطر تغير الواقع والقوانين:

وهي المخاطر الناجمة عن تغير الواقع والقوانين بما يؤثر على العائد المتوقع للاستثمارات وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أدوات الصندوق والعمل على تجنب تأثيرها السلبية والاستفادة من أثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري .

مخاطر تغير سعر الفائدة :

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، والاستثمار في أدوات ذات آجال مختلفة يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة ، بالإضافة إلى إتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتقد بصلة الأسعار على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها .

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
ال الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

مخاطر تقلبات سعر الصرف:

وهي المخاطر التي قد تؤدي إلى حدوث تقلبات اقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات مما ينعكس على الأوراق المالية المتداولة بالسوق وبالتالي على وثائق الصناديق المستثمر فيها مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق هذا وتتجذر الإشارة إلى أن استثمارات الصندوق تقتصر على السوق المحلي فقط على أن تكون مصدراً بالعملة المحلية.

مخاطر الانتمان (عدم السداد):

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تاريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للصناديق المصدرة لـ وثائق المستثمر فيها وتوزيع الاستثمارات على صناديق مختلفة.

مخاطر ظروف فاورة عامة :

وهي تمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد ودرجة تؤدي إلى إيقاف التعامل على وثائق الصناديق مما قد يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد طبقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية .

مخاطر الفحص الضريبي: وهي الناتجة عن اختلاف الربح الضريبي عن الربح المحاسبى والذى ينتج عنها اختلاف بين قيمة الضرائب المسددة والمقدرة وفقاً لتقدير المستشار الضريبي للصندوق وبين المحتسب من خلال مأمورية الضرائب أثناء الفحص وقد ينتج عن هذا الاختلاف أاما تحمل عباء ضريبية او تحقيق وفوات ضريبية.

مخاطر تكنولوجية:

تتمثل في المخاطر المترتبة على استخدام شبكة الانترنت والتداول عن بعد (الكترونياً) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وبيانات اعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل وعدم تسريبها ويعتمد العميل نفسه باتخاذ الحيطة وتحمل نتيجة إساءة استعمال الخدمة ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب في وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وإرسال واستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الانترنت).

البند التاسع

(الإفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفورى عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، طبقاً للضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما

يخصه ، وعلى الأخذ ما يلى:

- أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بان تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً الكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني يتضمن البيانات الآتية:
- ١ - صافي قيمة أصول الصندوق.
 - ٢ - عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإستردادية (إن وجدت).
 - ٣ - بيان يأى توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافتراضات التالية :

١. الإفصاح الفورى عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة العامة للرقابة المالية وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الواقع الإلكتروني الخاصة بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

٢. الإفصاح النصف سنوى عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المداربة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.

- ١٠
- حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الداخلية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
 - ٣. الإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الاجتماعي للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
 - ٤. يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتوجب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية الخاصة بمدير الاستثمار .
- ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:**
- ١- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدتها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
 - ٢- القوائم المالية التي (تعدها شركة خدمات الإدارة) مرافقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشأة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بمخلاطاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية ويبيان القوائم المالية النصف سنوية يلتزم الصندوق بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال ٤٤ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.
- رابعاً : الإفصاح عن أسعار الوثائق:**

- الإعلان ثاني يوم عمل مصرى من كل أسبوع عن أسعار الوثائق على نظام الصناديق داخل فروع البنك الأهلي المصري متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إغلاق آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الخط الساخن ١٩٦٢٣ - أو من خلال الموقع الالكتروني للصندوق (البنك الأهلي المصري: www.nbe.com.eg)، (شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية www.afim.com.eg).

- النشر في يوم العمل الثاني من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً : نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني للصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية .
- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقواعد المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية .

سادساً : المراقب الداخلي

يلتزم المراقب الداخلي بموافقة الهيئة ببيان أسبوعى على أن يشمل تقرير بما يلى :

- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولاحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وتنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافية ما
- ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيد الاستثمارية لأى من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

البنك الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية)

محدث ٢٠٢٣

كارل والـ

جـ

البند العاشرالمستثمر المخاطب بالنشرة

- يتم الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (المصريين و/أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ، ويجب على المكتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل فور التقدم للأكتتاب او الشراء طبقاً للشروط المحددة بالنشرة في هذا الشأن .
- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بها ، وتتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البندين الثاني والثالث من هذه النشرة والخاص بالمخاطر) ، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك .

البند الحادى عشر(أصول الصندوق وأمساك السجلات)الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة :

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة .

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفي حالة قيام الصندوق بالإستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك .

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله :

- يتولى البنك الأهلي المصري (متلقى الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/الشراء والاسترداد لوثائق الصندوق بما لا يدخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق .
- يتلزم البنك الأهلي المصري بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة .
- يقوم البنك الأهلي المصري بموافقة شركة خدمات الإدارة إسبوعياً من خلال الرابط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية .
- يقوم البنك الأهلي المصري بموافقة مدير الاستثمار في ثالث يوم عمل من كل أسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد .
- تتلزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل إلى بحامي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه .
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتطلب بالنشاط والتطرق من ممارسته طبقاً لاحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .

أصول الصندوق :

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط مادعاً المبلغ المجبى وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق .

٤٦٠

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودانتيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دانتيهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق باي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل باي طريقة كانت في ادارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة .

تمديد ٢٠٢٣

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السادس ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية)



البند الثاني عشر(الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق)اسم الجهة المؤسسة :

البنك الأهلي المصري المرخص له بزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه بعد موافقة البنك المركزي في ضوء ما تجيزه أحكام المادة (٤١) من قانون سوق رأس المال للبنوك وللشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرافية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة ان تزاول نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها، على ان يتولى البنك الأهلي المصري امساك سجلات الصندوق.

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصريةالتأشير بالسجل التجاري : رقم (١)اعضاء مجلس الادارة :-

- | | |
|---------------------------------------|---|
| - رئيس مجلس الإدارة (تنفيذي) | - السيد الأستاذ / هشام احمد محمود عكاشه |
| - نائب رئيس مجلس الإدارة (التنفيذي) | - السيد الأستاذ / يحيى أبو الفتوح ابراهيم |
| - نائب رئيس مجلس الإدارة (التنفيذي) | - السيدة الأستاذة / داليا عبد الله محمد الباز |
| - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي) | - السيدة الأستاذة / سحر محمد على السلاب |
| - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي) | - الدكتور / على فهمي ابراهيم الصعيدي |
| - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي) | - السيد الأستاذ / شريف جوزيف الكسان وهبة |
| - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي) | - السيد الأستاذ / أحمد حلمي محمد صديق سليمان |
| - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي) | - عضو مجلس إدارة / عاطف احمد حلمي نجيب |
| - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي) | - المستشار / محمد هانى محمود صلاح الدين |

اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة :

يلتزم البنك بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافق في أعضائها الشروط الواردة في البند (٨) من المادة رقم (٧) بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ / ٢٠١٨ وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشا في شكل شركة مساهمة والمحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية للقانون، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف على الصندوق تتوافق في أعضائها شروط الاستقلالية الازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥ وذلك على النحو التالي:

أسماء الأعضاء التنفيذيين :-

- ١- الأستاذ / عمرو مصطفى - الرئيس التنفيذي للخزانة وأسواق المال بالبنك الأهلي المصري.
- ٢- الأستاذ / إيهاب المصري - الرئيس التنفيذي للالتزام المالي والجودة المؤسسية بالبنك الأهلي المصري.

أسماء الأعضاء المستقلين :

- ٣- الأستاذ / عماد عبد الله عفيفي سلام .
- ٤- الأستاذة / مرفت محمود سيد النشوانى .
- ٥- الأستاذ / إبراهيم عبده مرسي عبد الرحيم .

يقوم الأعضاء السابقين أيضاً بالإشراف على صناديق استثمار البنك الأهلي المصري الأول والثاني والثالث والنقدى والخامس وبشائر الإسلامية والواعد للاستثمار في أدوات الدخل الثابت باستثناء الأستاذ / إيهاب المصري الذي يشرف على جميع الصناديق السابقة فيما عدا صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي - بشائر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.



شادر
البنك
لإدارة الإستثمارات المالية



- يقوم كل من (الأستاذ / عمرو مصطفى ، الاستاذ / عماد عبد الله عفيفي سلام ، الأستاذة / مرفت النشوانى) بالإشراف على صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية :

١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية .

٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

٣- تعيين أمين الحفظ .

٤- تعيين كافة مقدمي الخدمات الأخرى للصندوق .

٥- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأى تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة .

٦- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق .

٧- التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق .

٨- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين العقيدين بالسجل المعهود لهذا الغرض بالهيئة .

٩- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .

١٠- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .

١١- التتأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة .

١٢- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي تعدها شركة خدمات الإدارة تمهدأً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات .

١٣- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

١٤- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوى العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

١٥- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة الا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعددة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة الى أيه تحفظات تخصل المعالجة المحاسبية المتتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر .

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثالث عشر

(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية :

- البنك الأهلي المصري بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية .



- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف آخر خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاques تسويق وثائق الصندوق لدى علامة تلك البنك أو علامة الطرف الآخر والاستثمار في وثائقه .
- يتم تحصيل عمولة التسويق وقيمتها (٢,٥ في الألف) من قيمة الوثائق المكتتب فيها / المشترأة عند قيام العميل بالاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق وتؤول هذه الحصيلة لفروع البنك الأهلي المصري أو الجهات التسوية الأخرى كل فيما يخصه .

البند الرابع عشر

(الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

- يتم الاكتتاب والشراء والاسترداد من خلال فروع البنك الأهلي المصري المنتشرة على مستوى الجمهورية أو الكترونياً .
- الالتزامات البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد:
 - توفير الرابط الالكتروني بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة وفقاً لحكم المادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية .
 - الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية .
 - الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار إليها بالبند الحادي والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد .
 - الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة مهركة وفقاً وطبيعة الصندوق.
 - الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة في ثاني يوم عمل مصرفي من كل إسبوع على نظام الصناديق بكافة الفروع على اساس اقبال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة .
 - نصت المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أن يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بخاتم الجهة التي تلتقت قيمة الاكتتاب وموقع عليها من المختص بهذه الجهة متضمنة ما يلى:
 - ١- اسم الجهة التي تلتقت قيمة الاكتتاب.
 - ٢- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
 - ٣- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
 - ٤- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.
 - ٥- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
 - ٦- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للأكتتاب.
 - ٧- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحراف.

البند الخامس عشر

(مراقب حسابات الصندوق)

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٠ على تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرافية ان تباشر بنفسها او مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار من ان يهد الصندوق قوائم مالية مستقلة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبما يتنقق وطبيعة نشاطه ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات او اكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على ان يكون مستقل عن شركة خدمات الإدارية واى من ذوى العلاقة بالصندوق ، وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع :



أ/ سيد عبد الحميد عبد الحليم كرم.
وال المقيد بسجل الهيئة رقم (٢٠٨).

العنوان: ١٦٢ ب شارع ٢٦ يوليو - ميدان سفنكس - المهندسين.

اللبنون: ٣٣٠٢٠٧٦٦ - ٣٣٠٢٠٧٦٦

الصناعية، الأخرى التي يتولى مراجعتها:

- صندوق البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري.
- صندوق استثمار بنك التعمير والإسكان موارد للسبيولة النقدية.
- ويقر مراقب حسابات الصندوق وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفاء كافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالبند (٧) من المادة (٧) بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/٥٨ وتعديلاته.

التزامات مراقب الحسابات:

- ١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقواعد المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القواعد المالية المذكورة ينبغي إجراؤها وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القواعد المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرافقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها، كما يلتزم بإجراء فحص محدود على القواعد المالية نصف السنوية وإعداد تقرير ونتيجة الفحص المحدود وذلك خلال خمس وأربعين يوماً من نهاية الفترة المالية مبيناً بما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ٣- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند السادس عشر

(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار : شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية .

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه : ترخيص رقم (٢١) بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣٠ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقد تم إضافة نشاط ترويج وتغطية الافتتاحات في الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ ومبشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ .

التأشير بالسجل التجاري : رقم السجل التجاري ٢٣١٩٥٨ .

اعضاء مجلس الإدارة :

الأستاذ / أحمد محمد محمود سالم (رئيس مجلس الإدارة).

الأستاذ / عادل كامل حسن الوالى (عضو المنتدب ورئيس الاستثمار).

الأستاذة / ماهيتاب معتصم عرابي (عضو مجلس الإدارة)

الأستاذ / محمد حسين محمد جمال الدين (عضو مجلس الإدارة).

الأستاذ / محمد طاهر عثمان محمد (عضو مجلس الإدارة).

الأستاذة / نيفين عمران الشافعى (عضو مجلس الإدارة).

الأستاذة / سلمى طه حسين (عضو مجلس الإدارة).

هيكل المساهمين:

- شركة الأهلي كابيتال القابضة

- صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري

- صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلي المصري ٦%

٩٠٠١ سهم بنسبة ٧٥٪

٢٩٧٠٠ سهم بنسبة ٢٤,٧٥٪

٢٩٩ سهم بنسبة ٠,٢٥٪

٢٠٢٣ تجديد

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية)

مدير محفظة الصندوق:

السيد الأستاذ / عادل كامل حسن الوالى .

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تعمل شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية دائمًا على انتهاج أساليب علمية ومنضبطة في كل ما يتعلق بعملها وتسعي من خلال ذلك إلى تحقيق الأهداف التالية :-

- تعظيم العائد على الأموال المستثمرة وذلك من خلال التوزيع الجيد للأصول وانتقاء الاستثمارات على أساس مدروسة ومنهجية وبذل عناء الشخص الحريص في إدارة الأموال المستثمرة واتباع القواعد العامة المتعارف عليها في عملية الادارة والسعى إلى تنمية وحماية تلك الأموال باستمرار وتحقيق أرباح رأسمالية جيدة .

- الحد من المخاطر من خلال اتباع سياسة توزيع الاستثمارات على القطاعات الجيدة بالسوق وانتقاء الأسهم بعناية داخل تلك القطاعات .
استثمار السيولة النقدية المتاحة والناتجة عن عمليات المتاجرة والاستثمار في أوعية ذات عائد ثابت مثل وثائق الصناديق النقدية وأذون الخزانة والودائع .

- التركيز على الاستثمارات عالية الجودة والأداء والتي تكون لديها فرص نمو مستقبلية جيدة .

وتتوزع المهام الخاصة بإدارة الصندوق على خمسة مستويات يكون لكل مستوى منها مهام محددة بحيث يكون هناك تكامل رأسى فيما بينها بما يسهل عمله الإداري والمتابعة كما يلى :-

- ١ - لجنة الاستثمار
- ٢ - مدير الاستثمار
- ٣ - قسم التنفيذ
- ٤ - قسم متابعة التداول
- ٥ - إدارة الحسابات

وتتسم طبيعة العمل داخل الشركة باتهاب نظام يقوم على جماعية وتكامل الأداء حيث تتعاون كافة الإدارات كل في مجاله لجعل قرارات الاستثمار منتظمة ، فعالة وناجحة .

ويتم اتخاذ قرارات الاستثمار بالشركة من خلال لجنة استثمار برأسها العضو المنتدب وتضم في عضويتها مساعد العضو المنتدب ومدير البحث و مدير الصناديق النقدية والدخل الثابت .

وتقوم لجنة الاستثمار برسم ملامح العمل في الأجلين القصير والطويل ، حيث يتم وضع أساس وملامح الادارة واتجاهات الاستثمار على المدى الطويل من خلال انتقاء واعادة تقييم وضع الاستثمار وتسويتها وكذا وضع خطط للمتاجرة قصيرة الاجل والتي تساعد مدير الاستثمار على دعم وزيادة الارباح الرأسمالية المحققة .

كما يقوم العضو المنتدب بمتابعة والإشراف على تنفيذ قرارات لجنة الاستثمار والتاكد من صحة تنفيذها ودعم وتجهيز المديرين لإتمام المهام المكلفين بها على أتم وجه .

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:-

تمتلك شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية خبرات واسعة في مجال إدارة الأصول المالية فالشركة منذ نشأتها في عام ١٩٩٤ وهي تدير مجموعة متنوعة ومختلفة من الصناديق التي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والاهداف هذا بخلاف نشاط إدارة المحافظ الذي بدأ الشركة مزاولته منذ عام ٢٠١١ وقامت الشركة بإضافة نشاط جديد وهو ترويج وتنظيم الاكتتابات في الأوراق المالية وذلك بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ وب مباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٧ .

وتقوم شركة الأهلي بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالي :-

ALAHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
استثمار البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد الدوري التراكمي .

١ - صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثاني ذو العائد الدوري التراكمي .

٢ - صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثاني ذو العائد الدوري .

- ٣- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري التراكمي.
- ٤- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز.
- ٥- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي (بشار) وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٦- شركة صندوق القطاع المالي للاستثمار.
- ٧- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتامينات الحياة - الأهلي حياة.
- كما تقوم شركة الأهلي كذلك بادارة صناديق استثمار تعمل في إدارة الاستثمارات النقدية وأدوات الدخل الثابت بيانها كالاتي :
- ١- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري.
 - ٢- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي - الواحد.
 - ٣- صندوق استثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق).
 - ٤- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (حوس).
 - ٥- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (تميز).

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار : ٢٠٢٢/٤/٣ وملحقه (إن وجدت).

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣) مكرر (٤) ووسائل الاتصال به :

الأستاذ / عبد الله وفيق فؤاد :-

العنوان : ٢٥ شارع وزارة الزراعة - الدقي - الجيزة - برج المعز - الدور التاسع والعشر - التليفون ٣٧٦٠٣٤٠١ - ٣٧٦٠٣٤١٤.

البريد الإلكتروني : a.wafeek@afim.com.eg

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلى :-

- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة باعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢- اخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تتنفيذها لها او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القواعد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك اذا لم يتم مدیر الاستثمار بزيارة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تتنفيذها

وعلى الأخص ما يلى :

١. التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى اداره استثماراته.
٤. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمتابعة نشاطه.
٥. اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة .
٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي .
٧. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بذلك النشرة .

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية)

تحديث ٢٠٢٣

٨. أن تكون قرارات الاستثمار متقدمة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر و عدم التركز .
٩. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيف المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق .
١٠. مراعاة مبادئ الامانة و الشفافية في تعاملاته باسم الصندوق و لحسابه .
١١. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبها الهيئة .
١٢. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة و حملة الوثائق .
١٣. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد و حملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري .
١٤. التزود بما يلزم من موارد و اجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه .
١٥. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو - BBB - لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار .
١٦. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائد لحملة الوثائق .
١٧. يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق .
١٨. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون .
- وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً للمادة (١٨٣ مكرراً " ٢٠ ") :

- ١- اتخاذ اي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
 - ٢- البدء في إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
 - ٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر او في الخارج او مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة .
 - ٤- إستثمار اموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية او حكم بشهر إفلاسها.
 - ٥- إستثمار اموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة .
 - ٦- إستثمار اموال الصندوق في شراء وثائق استثمار صندوق آخر يديره ، إلا في حالة الصناديق القابضة او صناديق أسواق النقد او صناديق المؤشرات و بمراقبة الضوابط التي تحددها نشرة الإكتتاب.
 - ٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
 - ٨- التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة .
 - ٩- القيام بآلية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصاريف او الاتّهاب او الى تحقيق كسب او ميزة له او لمديريه او العاملين به .
 - ١٠- طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب .
 - ١١- نشر بيانات او معلومات غير صحيحة او غير كاملة او غير مدققة او حجب معلومات او بيانات جوهرية .
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام باى من الاعمال او الاتّهابات التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها او التي تقتضي عليه الاعتدال باستقرار السوق او الإضرار بحقوق حملة الوثائق .



تمثيل مدير الاستثمار في مجالس إدارة الشركات :

- يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات بعد موافقة لجنة الإشراف على الصندوق كما يجوز له حضور الجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها على أن يقوم مدير الاستثمار بموافقة لجنة الإشراف بتقارير عن حضور تلك الجمعيات مع مراعاه أحكام المادة (١٢٢) من اللائحة التنفيذية والمادة (١٨٣ مكرر ١٨).

البند السادس عشر

(شركة خدمات الإدارة)

اسم الشركة

: شركة فند داتا خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار .

الشكل القانوني

: شركة مساهمة مصرية .

رقم الترخيص وتاريخه : (٦٠٥) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ .

التأشير بالسجل التجاري : سجل تجاري رقم ٢٠٣٤٤٥ مكتب سجل تجاري الجيزة صادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧ .

أعضاء مجلس الإدارة :

رئيس مجلس الإدارة

السيد / مصطفى رفعت مصطفى القطب

عضو مجلس الإدارة

السيد / شريف محمد أدهم محمد

عضو مجلس الإدارة

السيد / ايمان احمد توفيق عبد الحميد

عضو مجلس الإدارة

السيدة / دعاء احمد توفيق

عضو مجلس الإدارة

السيد / ياسر احمد مصطفى احمد عمارة

عضو مجلس الإدارة

السيدة / زهراء احمد فتحي

العضو المنتدب

السيد / محمود فوزي عبد المحسن

هيكل المساهمين :

% ٩٩,٨

السيد / مصطفى رفعت مصطفى القطب

% ٠,١

السيد / ايمان احمد توفيق

% ٠,١

السيدة / دعاء احمد توفيق

الاصحاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة :

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

خبرات الشركة :

منذ تأسيس شركة فند داتا في عام ٢٠١٠ ، تقوم شركة فند داتا بتقديم خدمات الإدارة لعدد ٣٧ صندوق استثمار ذات طبيعة مختلفة ومحافظ شركات (عدد ٢ محفظة) .

تاريخ التعاقد : - ٢٠٢٤/٤/٣ وملحقة (ان وجدت)


التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون :

١- إعداد بيان أسبوعي بعد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الاصحاح عنه في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع وأخطر الهيئة به في المواعيد التي تحددها .



٤٦١٦

٢- اعداد القوائم المالية للصندوق (في ضوء قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية المنظمة في هذا الشأن) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف في التوقيتات المحددة لذلك على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعزز لذلك بالهيئة .



عام الوالي

- ٣- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة باموال الصندوق المستثمرة، كما تلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه لها.
- ٤- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوانين المالية النصف سنوية والسنوية عن الاتساع التي يتم سدادها عن أي من الأطراف المرتبطة.
- ٥- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ٦- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- ٧- إعداد وحفظ سجل ألي بحامل الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-
- أ- عدد الوثائق وبيانات ملakahها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- ب- تاريخ القيد في السجل الالى .
- ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإداره ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها باعمالها وخاصة عند تقديرها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق للصندوق مع مراعاه ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاه مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية .
- كما تلتزم شركة خدمات الإداره بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبندين التاسع في هذه النشرة .
- تلتزم شركة خدمات الإداره بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتسهيل الأعمال منها على سبيل المثال لا الحصر :-
- ١- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها في الموعد المتفق عليه على نفقة الصندوق .
- ٢- متابعة تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك .
- ٣- الإشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك .
- ٤- تقديم مجموعة من تقارير الأداء للصندوق منذ بداية النشاط أو منذ بداية العام أو لاي فترة أخرى ، وكذلك تقارير عن أصول الصندوق موضوعا بها تاريخ الاقتضاء واستحقاق الأداة المالية والأرباح المحققة وغير محققة منها .
- ٥- تطوير وتقديم التقارير الدورية التي تقدم إلى الهيئة العامة للرقابة المالية .
- ٦- إمكانية تطوير وتقديم أي مجموعة تقارير دورية أخرى يحتاجها مدير الاستثمار أو الصندوق لتحسين أداء الصندوق .

البند الثامن عشر

(الاكتتاب في الوثائق)

بعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولا من المكتب وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها.

البنك متلقى طلبات الاكتتاب :

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال فروع البنك الأهلي المصري المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات .

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب في الصندوق (٥) خمسة وثلاثين حد أقصى ويمكن للمستثمر التعامل استرداداً وشراء خلال عمر الصندوق بوثيقة واحدة.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق :

يجب على كل مكتب / مشترى أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل أور التقدم للاكتتاب أو الشراء طرف البنك طبقاً للشروط المحددة بالنشرة في هذا الشأن .

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تغول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصفة أصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب / شراء في وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب / شراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

البند التاسع عشر

(أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ : البنك الأهلي المصري .

الشكل القانوني : أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري والمرخص لها ب مباشرة نشاط أمناء الحفظ .

رقم الترخيص وتاريخه : ترخيص رقم ٢١٢٦ بتاريخ ٢١٩٦/١١/١٧ .

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفى لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ .

تاريخ التعاقد: ٢٠٠٩/٨ وملحقه (إن وجدت)

الالتزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية :

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها .
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة .
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق .
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة مستقبلاً في هذا الشأن .

البند العشرون

(جماعة حملة الوثائق)

أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها :

ت تكون جماعة من حملة وثائق الصندوق يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها ونائبه وعزلهما دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تمتلكها مقابل المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق .

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق :



- ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق .
- ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض .
- ٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار .

- ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق .
- ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتضمن على شعار في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

- ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق .
- ٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق .
- ٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة .
- ٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب .
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٢، ٦، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة .
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية .

البند الحادي والعشرون

شراء / استرداد الوثائق

أولاً : شراء الوثائق (أسبوعي) :

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة من أي فرع من فروع البنك الأهلي المصري على مستوى الجمهورية أو الكترونياً وذلك أثناء ساعات العمل الرسمية للصندوق في أي يوم من أيام العمل المصرفي ما عدا آخر يوم عمل من الأسبوع مع مراعاة أن يتم تحصيل مبلغ يزيد بنسبة ٥% عن آخر سعر معلن للوثيقة في تاريخ تقديم طلب الشراء وتسوى قيمتها في ثاني يوم عمل من الأسبوع الثاني للشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم مع إضافة أي مبالغ متبقية للعميل في حسابه طرف البنك.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها ثانية يوم عمل من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء وهو يوم الشراء الفعلى وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء.
- يتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراء لحساب الصندوق اعتباراً من ثاني يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء .
- يتم شراء وثائق الاستثمار المطلوب بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراء في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاه ضوابط الهيئة الصادرة بشأن المبلغ المجنوب المنصوص عليها بقرار مجلس الإدارة رقم ٢٠١٨/٥٨ .

ثانياً : استرداد الوثائق (أسبوعي) :

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قاتوناً التقديم لدى أي فرع من فروع البنك الأهلي المصري أو الكترونياً بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك أثناء ساعات العمل الرسمية للصندوق في أي يوم من أيام العمل المصرفي ما عدا آخر يوم عمل من الأسبوع .
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها والتي يتم الإعلان عنها أسبوعياً على نظام الصناديق بفروع البنك على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الإسترداد وهو يوم الإسترداد القطعى وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقسيم الدوري في هذه النشرة.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصمها من أصول الصندوق في ثاني يوم عمل من الأسبوع التالي لتقديم طلب الإسترداد وذلك بالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم .
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمختلفة لشروط الإصدار.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة .

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT FUND

الدار聞ة للثائق - تداولات الستوكات
صندوق استثمار البورصة الأهلية المصري السادس في العالم العربي والتوزيع الدولي (صندوق الصناديق المصرية)

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

وفقاً لأحكام المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الإكتتاب ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

وتشمل الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- ١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
- ٢- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- ٣- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة لانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة .
ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بجريدة يومية وبالموقع الإلكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كلّه بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف .

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد .

البند الثاني والعشرون

(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يُحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

- ان لا تزيد مدة القرض على اثنى عشر شهر.
- ان لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناء الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق .
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الإقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل اى من استثمارات الصندوق او تكلفة اى فرص تمويلية بديلة اخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

البند الثالث والعشرون

(التقييم الدوري)

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقدير شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:-



AL AMLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

البنك الأهلي المصري - مصر - ٢٠٢٣

محدث ٢٠٢٣

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الناجع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية)

دار الوالد

- وثائق الاستثمار لصناديق مقلقة مقيدة بالبورصة على أساس أسعار الإقبال السارية وقت التقييم على أنه يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على وثيقة استثمار أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم وثائق الاستثمار المشار إليها باقل من السعر المحدد في الفترة السابقة وبما لا يجاوز ١٠٪ من هذا السعر.
- قيمة وثائق الاستثمار في الصناديق المفتوحة المقيدة على أساس آخر قيمة استردادية معلنة.
- قيمة وثائق الاستثمار في صناديق المؤشرات المقيدة على أساس آخر سعر إغلاق الوثيقة.
- يجوز تكوين احتياطي هبوط أسعار وثائق الصناديق التي يتم إعلان قيمة وثائقها عن مدة تزيد عن الأسبوع وكذلك وثائق الصناديق المقلقة المقيدة في البورصة التي لا يتم تداول وثائقها لمدة تزيد عن ٣٠ يوماً.
- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجموع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

بـ-اجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلى:-

- ١- اجمالي الالتزامات التي تخصل الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- ٢- المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمواجهة إلتزام حال.
- ٣- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب الجهة المؤسسة وشركة خدمات الإدارة ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية والعمولات المصرفية والمصروفات الإدارية وكذا مصروفات النشر والتسويق وأتعاب مراقب الحسابات والمستشار القانوني (إن وجد) وأتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق وأتعاب لجنة الإشراف والمستشار الضريبي وكافة المصروفات الإدارية المستحقة وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ٤- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية الالزمة لبدء نشاط الصندوق والتي يجب تحصيلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ٥- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.
- ٦- الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأى مخصصات متعلقة بالضرائب.
- ٧- قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق.

جـ-الناتج الصافي (ناتج المعادلة):-

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (اجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه اجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية يوم إحتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

**البندين الرابع والعشرون
(أرباح الصندوق والتوزيعات)**

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:


يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمته الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمته الدخل وفقاً للنماذج الإسترشارية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمته الدخل الإيرادات التالية:-



- التوزيعات المحصلة نقداً وعيناً والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع وثائق الاستثمار بالصناديق الأخرى خلال الفترة.
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية لوثائق الصناديق المستثمر فيها.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع وثائق الاستثمار بالصناديق الأخرى خلال الفترة.
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية لوثائق الصناديق المستثمر فيها.



- نصيب الفترة من اتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الادارة واى اتعاب وعمولات اخرى لمراقب الحسابات والمستشار الضريبي والقانوني إن وجد وأى جهة اخرى يتم التعاقد معها وأى اعباء مالية اخرى مشار اليها بالبند (٢٧) من هذه النشرة وكذا اية مصروفات ضريبية وتمويلية.



- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكويتها.

- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصاديه مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانياً: توزيع الأرباح (نصف سنوي): -

- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

أرباح الوثائق: -

- الصندوق ذو عائد تراكمي وتوزيع دوري حيث يقوم باستثمار الأرباح المحققة في محفظته ويجوز صرف جزء منها في صورة توزيعات نقدية نصف سنوية على حملة الوثائق من الأرباح الفعلية للصندوق بنسبة تتراوح بين ٣٠٪ و ٩٠٪ كحد أقصى ووفقاً لما يتراوحته مدير الاستثمار، كما يجوز توزيع وثائق مجانية.

- ويتم توزيع الأرباح بناءً على تقييم يتم عرضه على لجنة الإشراف على أن يتم اعتماده من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

البند الخامس والعشرون

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى، الأخض الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (السادس عشر) من هذه النشرة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ على النحو التالي:

- يلزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له وصناديق المؤشرات.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الادارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن .
- الالتزام بالفضحات المشار إليها بالبند (التابع) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات .
- تلزم شركة خدمات الادارة بالإفصاح بالقوانين المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأى من الأطراف ذوى العلاقة .
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت . ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوانين المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوى العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الادارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من

الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بال المادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراء في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة.

المقدمة

(نهاية الصندوق والتصفية)

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

المقدمة

(الأعباء المالية)

العمولات الإدارية للجهة المؤسسة:

تنقضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع ٣٧٥٪ (ثلاثة وثلاثة أرباع في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيمتها بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحتسب هذه العمولة وتجنب أسبوعياً وتسدد شهرياً، على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

اتعاب مدير الاستثمار:

اتعاب إدارة مقابل إدارته للصندوق وتقديم خدماته الفنية بواقع ٣٪ سنوياً (ثلاثة في الألف) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب أسبوعياً وتسدد شهرياً.

اتعاب حسن الأداء:

يستحق لمدير الاستثمار اتعاب تحفيزية وفقاً لما يلى:

معدل العائد الحدي : (متوسط صافي عائد آذون الخزانة لمدة ٣٦٤ يوم (عام ٢+ %) او ١٥٪ ايها أعلى .
الربح الحدي = سعر الوثيقة في بداية الفترة \times معدل العائد الحدي \times متوسط عدد الوثائق القائم خلال العام (مجموع رصيد الوثائق القائم أسبوعياً طوال العام ٥٢ أسبوع).

ويستحق مدير الاستثمار حافز أداء قدره ٧٪ من صافي أرباح الصندوق المحققة نهاية العام من واقع قائمة الدخل (قبل الضريبة) التي تفوق الربح الحدي (تحتسب وتجنب أسبوعياً وتسدد نهاية العام).



حافز الأداء = (صافي الأرباح المحققة نهاية العام من واقع قائمة الدخل قبل الضريبة - الربح الحدي) \times ٧٪.

(على أن يتم مراجعته واعتماده من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية).

رسوم الحفظ:

يتناقضى أمين الحفظ عمولة حفظ (وثائق صناديق الاستثمار المتداولة في البورصة) بواقع ١٪ (واحد في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية (وثائق صناديق الاستثمار المتداولة في البورصة) المحافظ بها لدى البنك الأهلي المصري والتي تخصل الصندوق تسدد نصف سنوياً.

AL AMLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الإدارة للاستثمار والتنمية المالية

صندوق الاستثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والوزع الدوري (صندوق الصناديق المصرية)

تحديث ٢٠٢٣

كارل الوال

سليمان

هذا علماً بأن عمولات الحفظ غير شاملة أي مصاريف سيادية تفرض من جانب الجهات السيادية والتي تشمل شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي أو البنك المركزي المصري أو أي جهة سيادية أخرى والتي تحصل عند المطالبة من الجهة السيادية، كما أن كافة الخدمات الأخرى التي يقدمها أمين الحفظ ولم تذكر بنشرة اكتتاب الصندوق تقدم مجاناً للصندوق.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:-

أ.يتتحمل الصندوق أتعاب شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار بواقع واحد ونصف في العشرة آلاف سنوياً من حجم الصندوق بحد أدنى ١٨ ألف جم (فقط ثمانية عشر ألف جنيه مصرى لا غير) سنوياً تحسب أسبوعياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتدفع كل ثلاثة أشهر.
ب-أتعاب إضافية بواقع ١٠,٠٠٠ جم سنوياً (فقط عشرة الآف جنيه مصرى لا غير)، تسدد نصف سنوياً وذلك نظير إعداد القوائم المالية للصندوق.
يتحمل الصندوق مصاريف أخرى:-

- الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حدّدت بمبلغ ٥٥٠٠ جم (خمسة وخمسون ألف جنيه مصرى) سنوياً شاملة ضريبة القيمة المضافة والبالغة ١٠%.
- بدلات انتقال لأعضاء لجنة الإشراف والتي حدّدت بمبلغ ١٣٥٠٠ جم (ثلاثة عشر ألف وخمسمائة جنيه مصرى) سنوياً.
- أتعاب المستشار الضريبي:-
- اتعاب بواقع ٢٤٧٥٠ جم سنوياً (فقط أربعة وعشرون ألف وسبعين جنيه سنوياً) شاملة ضريبة القيمة المضافة والبالغة ١٠% وذلك نظير قيام المستشار الضريبي بتقديم كافة الخدمات والاستشارات الضريبية وكذا كافة أعمال الفحص الضريبي للصندوق .
- اتعاب المستشار القانوني بواقع ٥٥٠٠ جم (خمسة آلاف وخمسمائة جنيه مصرى) سنوياً شاملة ضريبة القيمة المضافة والبالغة ١٠% .
- مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية ويتم اعتمادها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية .
- بدلات انتقال الممثل القانوني ونائبه بمبلغ ١٣٢٠٠ جم (ثلاثة عشر ألف ومائتان جنيه مصرى) سنوياً لكليهما.
- مصروفات مقابل الخدمات المقدمة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئات .
- تكفة إرسال شركة خدمات الإدارة للتقارير الربع سنوية لحملة الوثائق الكتروني وفقاً والمطالبات الفعلية المقدمة من الشركة .
- أى ضرائب مقررة على أعماله.
- أى رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- مصروفات للدعاية والإعلان بحد أقصى خمسة في الآلف (٥٠٠,٥) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتحمل على مصاريف الصندوق وتهلك في ذات العام المالي للصرف وتحسب وتجنب أسبوعياً.



وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ١٣٩٩٥ جنية سنوياً (فقط مائة وسبعين ألفاً وتسعمائة وخمسون جنيه مصرى) بالإضافة إلى نسبة ١,١٧٥ % سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ وأتعاب حسن الأداء والزيادة عن الحد الأدنى لأتعاب شركة خدمات الإدارة (إن وجدت) ومصروفات التأسيس والمصاريف الأخرى المشار إليها بالنشرة .

البنك الثامن والعشرون (الاقتراض بضمان الوثائق)

يجوز لحملة الوثائق الاقتراض بضمان الوثائق من البنك الأهلي المصري وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية لديها.

AL AMY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
البنك الثامن والعشرون (الاقتراض بضمان الوثائق)

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية)

البند التاسع والعشرون


(أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال)

البنك الأهلي المصري

ويتمثله الأستاذ/ محمود إبراهيم أمين

نائب مدير عام قطاع بحوث وتسويق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار

العنوان : ٥٧ ش الجيزـة - برج الجامعة - الجيزـة التليفون: ٢٥٩٤٥٧٤٧

البريد الإلكتروني: Investment.funds@nbe.com.egشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية

ويتمثلها الأستاذ/ عادل كامل حسن الوالى

عضو مجلس الإدارة والعضو المنتدب

العنوان : ٢٥ شارع وزارة الزراعة - الدقى - الجيزـة - برج المعز - الدور التاسع والعشر - التليفون ٣٧٦٠٣٤٠١-٣٧٦٠٣٤١٤

البريد الإلكتروني: info@afim.com.egالبند الثلاثون

(قرارات الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية) بمعرفة كل من البنك الأهلي المصري وشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وقد تم بذلك أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وان المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون ادنى مسؤولية على الجهة المؤسسة للصندوق او مدير الاستثمار وهم ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

البند الحادى والثلاثون

(قرارات مراقب الحسابات)

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية) واشهد أنها تتماشى مع احكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

البند الثاني والثلاثون

(قرارات المستشار القانوني)

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية) واشهد أنها تتماشى مع احكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة من بذلك.

